

بلغه السالك لأقرب المسالك

ولو بحلال إلا من سكر فى محبة الله فلا ينتقص وضوؤه لأن قلبه حاضر مستيقظ قوله ولمس
اللمس هو ملاقة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة فقول المصنف
إن قصد اللذة تخصيص لعموم المعنى وأما المس فهو ملاقة جسم لآخر على أى وجه ولذا عبر فى
الذكر لكونه لا يشترط فى النقض به قصد قوله بالغ أى ولو من امرأة لمثلها قياسا على
الغلامين لأن كلا يلتذ بالآخر قوله بالغ أى لا صبي ولو راهق لأن اللمس إنما نقض لكونه يؤدي
إلى خروج المذى ولا مذى لغير البالغ قوله يلتذ بمثله إلخ الحاصل أن النقض باللمس مشروط
بشروط ثلاثة أن يكون اللامس بالغاً وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة وأن يقصد اللامس اللذة
أو يجدها والمراد بالعادة عادة الناس لا عادة الملتذ وحده وإلا لختلف الحكم باختلاف
الأشخاص قوله لظفر أى أو به وقوله أو شعر أى لا به على الظاهر ومثل شعر العود ولا يقاس
على الأصبع الزائدة التى لا إحساس لها والحاصل أن الشرط فى النقض أن يكون اللمس بعضو
سواء كان أصلياً أو زائداً وهل يشترط الإحساس فى الزائد أولاً خلاف والمعتمد الثانى للتقوى
بالقصد والوجدان بخلاف ما يأتى فى مس الذكر قوله أو كان كثيفاً هما قولان راجحان ومحل
الخلاف ما لم يقبض فإن قبض على شئ من الجسم نقض اتفاقاً قوله فلا ينقض أى إلا أن يقبض قوله
إن قصد التلذذ ومنه أن يختبر هل يحصل له لذة أم لا قوله إلا القبلة بضم إلخ الباء بمعنى
على لأن من المعلوم أن القبلة لا تكون إلا بالفم